في أي أفضل أركان الحج هو الوقوف بعرفة فقال جمع هو لأنه ملحق
بالصلاة إذ يشترط فيه شروطها بخلاف الوقوف فإنه أمر عادي لا يشترط
فيه شيء ولذلك يقبل الصرف وقال آخرون بل الوقوف وقال
آخرون بل الوقوف للحديث الصحيح الحج عرفة أي معظمه ذلك لأن من
أدركها بخلاف الطواف وأنه المتكفل بمغفرة الذنوب وقضاء المآرب
كما في الأحاديث الصحيحة ولأنه يشترط وقوعه حال الإحرام المشعر
بالذلة والافتقار بخلاف بقية الأركان وهذا أصح كما حررناه في كتبنا
الفقهية من الصلاة للغرباء **وحيث السعي** أي فرضه في أحدهما
أيضا بناء على أنه ركن لا واجب كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه
وحيث الحلق أو التقصير في أحدهما أيضا بناء على أنه ركن لا واجب كما
هو مذهب الشافعي رضي الله عنه **و**حيث أي فرضه بناء على الأصح عندنا
أنه ركن **وحيث رمي الجمار** أي ابتداء به لا على جهة الركنية **وحيث الإهدا**
أي سوق الهدي إلى مكة ثم ذبحه بها وتفرقته على ثلاثة من مساكينها
المقيمين والغرباء والأولون أولى إلا أن يكون الغرباء أحوج والمراد بمكة
كل الحرم وهذا محله إن نذر ذلك لأن المعروف من مذهبنا الذي هو
مذهب الناظم ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يرسله إليها من المدينة
وهو مقيم بها لا واجب وهذه السنة كانت في زمن السلف من مشاهير
السنن ثم تناساها الناس وأعرضوا عنها بالكلية ويصح أن يريد
بالإهدا كل دم وجب في النسك أو تبرعوا به لسببه كالحلق تعديا
أم لا كالتمتع وموضع تفاصيل ذلك كله كتب الفقه والمناسك
وذكره الفرض في الطواف فقط موهم أنه فرض دائما فلا يتعلق به
وأن ما بعده ليس بفرض مع أن منه ما هو ركن ولا يتصور ندبه
ولا وجوبه في النسك وهو السعي والحلق وما هو واجب لا ركن

وهو

١٩٤

وهو الرمي وما هو واجب تارة وهو ما حصل لترفه أو جناية ومندوب
أخرى وهو ما فعل تطوعا أي من غير سبب وكان الناظم وكلا من
هذا التفصيل للشهرة وأنه ليس بجديد بيان ذلك **جيدا** تأكيد
لفظي وهو شائع هنا ومراد الكتاب الكلام على حصل ما ينبغي مراجعته
معاهد جمع معهد وهو في الأصل المنزل الذي يعود إليه مفارقه
قوة دائما وهذه المواضع كذلك لأن من فارقها فهو عائد إليها بالفعل
تارة والعزم أخرى **منها** أي مكة امتازت على بقيتها كالكعبة و
ومسجدها ودار خديجة والصفا والمروة ومحل مولده صلى الله
عليه وسلم وغير ذلك من المواضع المأثورة بها وبالحرم كمنى ومزدلفة
بل وخارجه كعرفة **لم يغتبوا بأتهن** أي علاماتهن الدالة على شرفهن
من تعظيم الأمة لهن وازدحامهم على التبرك بزيارتهن والقيام
بحقوقهن **البلاء** بفتح الباء أي طول المدة الذي من شأنه أن يغير
الأشياء عما هي عليه في ذلك لأن الله تعالى صانهن من التغيير لحرمتها
لديه وفضلها عنده وليستمر لهذه الأمة التبرك بها إلى آخر الدهر
حرم محرم بحرمة الله من يوم خلق الله السموات والأرض كما في
الحديث الصحيح وحديث أن إبراهيم حرم مكة المراد به أنه أظهر حرمتها
التي كانت خفيت على الناس فلا تعارض بين الحديثين وهذا بدل
من موضع البيت بدل كل من بعض على حد جنات عدن في مريم بناء
على إثبات ذلك البدل كما هو رأي قوم قالوا به ولم ينظروا لإنكار
الجمهور له ولا لمن منع الاستدلال بالآية نظرا إلى أن أل في الجنة
للجنس فيصدق بالجميع أيضا فلا بعض يتحقق يبدل منه الكل أو
للعهد الخارجي لأنه لا خارج حتى يكون معهودا أو الذهني لأن
مدخول اللام حينئذ بمنزلة النكرة وهي موضوعة لفرد وكان وجه

Copyright © King Saud University